

## ٤٥/٤٤ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ٥٥/٤٣ ، المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية ، في جملة أمور ، مواصلة أعمالها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تؤكد من جديد أن من المستصوب أن تواصل اللجنة العلمية أعمالها ،

وإذ يساورها القلق بشأن الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل آثاره على الإنسان وبيئته ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة العلمية بأن تقدم تقارير أقصر مصحوبة بالوثائق العلمية الداعمة والمتعلقة بالمواضيع المتخصصة التي ذكرتها اللجنة<sup>(٣)</sup> ، بمجرد إنجاز الدراسات ذات الصلة ،

١ - تنسي على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم طوال السنوات الأربع والثلاثين الماضية ، منذ إنشائها ، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ، ولأدائها مهمتها الأصلية بتمكين علمي واستقلال في الرأي ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها بما في ذلك أنشطتها التنسيقية المهمة ، لزيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره ؛

٤ - تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين بالنيابة عن الجمعية العامة ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المنهج المهمة في ميدان الإشعاع ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتمكين من تصريف أعمالها بفعالية ، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور ؛

٧ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية ، وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان ؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره ، مما يساعد اللجنة العلمية كسراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

## ٤٦/٤٤ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول ، وبما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأن جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تساعد تقدم البشرية اقتصادياً واجتماعياً ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة الأنقاض الفضائية تشغل بال جميع الدول ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

(٢) A/44/587

(٣) A/38/142 ، الفقرة ٥

٥ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية حول منهج العمل المتعلق ببند جدول الأعمال المشار إليه في الفقرة ٤ (ج) أعلاه ، وتلاحظ أن الفريق العامل سيشكل في عام ١٩٩٠ وسيجتمع في عام ١٩٩١ وفقاً للفقرة ٥٣ (ج) من تقرير اللجنة الفرعية القانونية ؛

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء الاستجابة بصورة عاجلة للطلبات التي أصدرها الأمين العام فيما يتعلق بالفقرتين ٥٣ (أ) و(ب) من تقرير اللجنة الفرعية القانونية ؛

٧ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها السادسة والعشرين أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٤٣<sup>(٩)</sup> ؛

٨ - تؤيد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والعشرين ، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) النظر على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :

'١' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

'٢' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

'٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية ؛

'٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(ب) النظر في البنود التالية :

'١' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛

'٢' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخصائص التقنية للمدار الثابتة بالنسبة للأرض ؛ ودراسة استخدام وتطبيقاته بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية ، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية ، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص احتياجات البلدان النامية واهتماماتها ؛

'٣' المسائل المتصلة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء ؛

'٤' التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي) ؛ وفي هذا الشأن يجب دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لتقديم تقارير وترتيب تقديم عرض خاص عن هذا الموضوع ؛

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup> عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية<sup>(٥)</sup> ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين<sup>(٦)</sup> ،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي<sup>(٧)</sup> ، إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الثامنة والعشرين ، وعن طريق أفرقتها العاملة ، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٤٣<sup>(٨)</sup> ؛

٤ - تؤيد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والعشرين ، ومع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) مواصلة وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، عن طريق فريقها العامل ؛

(ب) مواصلة النظر ، عن طريق فريقها العامل ، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

(ج) مواصلة النظر في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ وجوب أن يتم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولصحتها ، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ؛

(٤) A/44/469

(٥) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.101/10) و(A/CONF.101/10) (Corr.2) .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/44/20) .

(٧) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د) - ٢١) ، المرفق) ؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المفلتة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د) - ٢٢) ، المرفق) ؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د) - ٢٦) ، المرفق) ؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المتطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د) - ٢٩) ، المرفق) ؛ الاتفاق المنظم لأنشطة "١١" على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤) ، المرفق) .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/44/20) ، الفرع الثاني - جيم .

(٩) المرجع نفسه ، الفرع الثاني - باء .

- ' ٥ ' المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب :
- ' ٦ ' المسائل المتصلة بعلم الفلك :
- ' ٧ ' الموضوع المحدد ليكون محط الاهتمام الخاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٠ : « استخدام تكنولوجيا الفضاء في عمليات البحث والإنقاذ على الأرض وفي أنشطة الإغاثة في حالات الطوارئ » : وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى الترتيب لعقد ندوة ، يكون نطاق الاشتراك فيها أوسع ما يمكن ، وتعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية بعدد جلسات ، وذلك من أجل تكملة المناقشات داخل اللجنة الفرعية :
- ٩ - ترى ، في سياق الفقرة ٨ ( أ ) ' ٢ ' ، أعلاه ، أن من العاجل بصفة خاصة ، تنفيذ التوصيات التالية :
- ( أ ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء :
- ( ب ) ينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق :
- ( ج ) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء ؛ وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الأموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز :
- ( د ) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه طلاب يتم اختيارهم من بين خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا في البلدان النامية بصورة متممة ولأجل طويل على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاته ؛ ومن المرغوب فيه أيضاً تشجيع إتاحة الفرص لهذا الاطلاع وذلك على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة :
- ١٠ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها السابعة والعشرين ، بدعوة الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الاجتماع من جديد بغية تحسين تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي ، ولاسيما الأنشطة الواردة في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، واقتراح خطوات ملموسة لزيادة حجم ذلك التعاون وتعزيز فعاليته :
- ١١ - تؤيد أيضاً توصيات الفريق العامل الجامع ، بالصيغة التي أبدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من تقرير الفريق العامل الجامع (١١) :
- ١٢ - تقرر أن يستأنف الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي اجتماعاته ، أثناء الدورة السابعة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، لإنجاز أعمال إضافية على أساس تقاريره السابقة والتقارير اللاحقة للجنة الفرعية العلمية والتقنية :
- ١٣ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٠ ، كما اقترحه خبير التطبيقات الفضائية (١٢) على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وتحث جميع الدول على التبرع للبرنامج بغية تعزيز فعاليته :
- ١٤ - تؤكد على إلحاح وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذاً تاماً في أقرب وقت ممكن :
- ١٥ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون ، وتعزيزها وإقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة :
- ١٦ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت ، أو أعربت عن اعترافها بتقديم ، تبرعات لتنفيذ توصيات المؤتمر :
- ١٧ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعّالة لتنفيذ توصيات المؤتمر :
- ١٨ - تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون على تنفيذ توصيات المؤتمر :
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر :
- ٢٠ - تؤيد مبادرة المنظمات والهيئات العلمية الدولية بإعلان سنة ١٩٩٢ سنة دولية للفضاء :
- ٢١ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتعزيز التعاون الدولي عن طريق السنة الدولية للفضاء والذي ينبغي أن يتم الاضطلاع به لفائدة جميع الدول وبما يتخدم مصالحها ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص ، وبالقيام في ذلك السياق باستخدام القدرات التدريسية والتعليمية في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ليكون لدور الأمم المتحدة شأن ، وذلك عن طريق تبرعات تقدمها الدول الأعضاء ودون أن يكون لذلك أي أثر على ميزانية الأمم المتحدة العادية أو على برنامج العمل الحالي لبرنامج التطبيقات الفضائية :
- ٢٢ - توصي بإبلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها ، لاسيما تلك الجوانب التي بإمكانها التأثير على بيئة الأرض :

٢٣- ٤٧/٤٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٤٣ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (١٢)،

١- تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) وأنه لم يجرز تقدم كبير في البرنامج الذي أبدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د-٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال مثار قلق شديد؛

٢- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣- تكرر طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً؛

٤- تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) (١٣)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠؛

٥- توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٦- تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لايزال غير

٢٣- تعتبر أن من الضروري أن توجه الدول الأعضاء مزيداً من الانتباه لمسكلة الاصطدام بالانقراض الفضائية وغيرها من الجوانب المتعلقة بالانقراض الفضائية، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية حول هذه المسألة؛

٢٤- تحث جميع الدول، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٢٥- تحيط علماً بالأراء التي أعرب عنها والوثائق التي عُممت فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأثناء دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين؛

٢٦- تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين؛

٢٧- تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند جدول أعمالها المعنون «الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة»؛

٢٨- تؤكد على ألا يتعدى ما قد تسببه نظم التوابع الاصطناعية المحددة المرمع إنشاؤها من تشويش للنظم المسجلة فعلاً لدى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية المحدود المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة في أنظمة الاتحاد المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية والتي تنطبق على الخدمات الفضائية؛

٢٩- تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل، وأن تعزز عند الاقتضاء، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٣٠- تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها وفقاً لهذا القرار، للنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ والتصويب والإضافة (A/44/13 و Corr.1 و Add.1).

(١٣) انظر: A/44/497، المرفق.